

حقوق المرأة في الإسلام

م.د. نهاد نعمة مجيد

جامعة بغداد/ كلية التربية للبنات

المستخلص

منح التشريع الإسلامي المرأة حقوقاً كثيرة تماشياً مع نظريته التي تكريم الإنسان بشكل عام ، بهدف إقامة نظام اجتماعي على أسس تضمن استقراره ولم يكتف الإسلام بفرض مواعظ أخلاقية لإقرار هذه الحقوق ، بل جعلها أوامر تشريعية من خلال النصوص اللازمة التي سنّها لضمان تنفيذها.

وهذه الحقوق تقتضي تكليفاً شرعياً ، له أثره في تفعيل مشاركة المرأة في خدمة المجتمع مما رفع من مكانتها أعزّ شأنها . فالمرأة في الإسلام ليست تابعة لا في دينها ولا في نسبها ، ولا في أهليتها وأموالها لأحد ، حتى ولا لزوجها بل هي الجزء المكمل للحياة الإنسانية ، ولذلك سماها الله تعالى مع الرجل : الزوج . والزوج يتكون من عديدين متساويين ، لها الحرية الكاملة مثل الرجل في فكرها ، وإرادتها ، واختياراتها ، في جميع مفاصل الحياة سواء الاجتماعية ، والاقتصادية ، وكذلك السياسية ، ومفاصل الحياة الأخرى ، إشارة إلى قول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ((النساء شقائق الرجال)) (الترمذي ، (لا.ت) : ج ١ / ١٩٠)

Extraction

Islamic legislation grantect of woman rights according to Its rights of hononning human in order to make social System depend on basics of stability .Islamic does not impose only moral lessons , but alecares rights by making texs to ensure implementatsioos .

comm i ssioning effected by the actitaing of woman to serie society that raised her rank to complete humanity life as Islamic sight ,therefor God calls her as uoife – husband contained from too equal parts as has full free as man in thought , choices and in all parts of life ei ther in social , economy as well as in politics en sure by saying of prophet

Muhammad :(woman are sisters to men)

حقوق المرأة في الشرع

الحقوق الاجتماعية .

أولا : حق الحياة .

ونقصد بها تلك الحقوق التي اقرها الشرع لها منذ ولادتها وحتى انتهاء اجلها ، منها حق الحياة ، وفي مقام بيان فضلها ورفعة شأنها يبين الإسلام ان ايقاع التسخط على الأنثى من شأن الجاهلية فحذر من هذه الصفة التي كانت منتشرة انذاك إذ كانوا يؤدون بناتهم خشية العار ، وقد أنكر الإسلام هذه العادة، وصورها القرآن الكريم في أشع صورة، من خلال قوله تعالى ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (سورة النحل : آية ٥٩) . وكذلك أنكر الله سبحانه وتعالى عليهم دفن البنات، فقال: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ (سورة التكوير: اية ٩) .

و شدد الحق جل وعلا على أولئك الذين يقتلون أولادهم مخافة العوز والفاقة ونهى عن ذلك بقوله تعالى { ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم أن تقتلهم كان خطأ كبيرا } (سورة الاسراء : اية ٣١) . وقال عز وجل { قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين } (سورة الانعام : اية ١٤) . من هذه الآيات الكريمة نستخلص ان ديننا الحنيف أزال كل اثر من النفوس يؤدي الى التفريق بين الذكر والأنثى فأقر لهما حقهما في الحياة وحرم التعدي على هذا الحق .

ثانيا : حق التربية والرعايا الصالحة .

لم يكتف الاسلام بحفظ حق الحياة للمرأة وتحريم أدها ، بل كفل لها حقها في الرعاية، والحماية والتربية الصالحة في جميع مراحل حياتها ، وفي أحوالها وشؤونها . وأحاطها بالحب ، والرحمة عملا بقول الرسول الكريم (صلى الله عليه واله وسلم) «من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن، وأطعمهن، وسقاهن وكساهن من

جدته - (يعني ماله) - كُن له حجابًا من النار» (ابن ماجة ، (لا . ت) ، ج ٢، ص ١٢١٠) .

وأوجب الإسلام النفقة للمرأة عموماً صيانة لها من الاضطرار إلى العمل الذي قد يحط من قدرها وأنوثتها، ويعرضها للابتذال والاستغلال، ثم اكراما بصفقتها أمأ وأختاً وعمة وزوجة وغير ذلك. ولكل امرأة في الإسلام نفقة واجبة على قريب أو زوج، فنفقة البنت واجبة على أبيها، و أكد على وجوبها اكثر من الولد الذكر، وتجب للذكر على أبيه إلى أن يبلغ حد الكسب، حيث للأب حينئذ أن يدفعه في حرفة ليتكسب وينفق عليه من كسبه. أما البنت فتلزمه نفقتها أبداً ما دامت عنده ولم تتزوج ، وليس له أن يجبرها على العمل؛ إلا أن يكون لها مال فتتفق أو ينفق عليها من مالها (الكاساني، ١٩٨٢: ج ٣/ ٤٣٧) ونفقة الزوجة واجبة على زوجها حتى وان كانت غنية، أو عاملة ذات دخل، فلا تضطر إلى الإنفاق من مالها، بل ينفق عليها زوجها، وإن المرأة بطبيعتها لتسعد باليسيرالذي يقدمه إليها زوجها أكثر من الغالي النفيس الذي تشتريها بمالها ، وفي الحديث أن النبي (صلى الله عليه وسلم واله وسلم)سأله رجل: "ما حق المرأة على الزوج ؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت , وتكسوها إذا اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبّح - أي لا تقل لامرأتك قبّحها الله - ولا تهجر إلا في البيت " (ابن ماجة (لا . ت: ج ١ / ٥٩٣)

وإن لم يوجد واحد من هذه المصادر، فنفتتها حينئذ على بيت مال المسلمين والنفقة شاملة لكل أساسيات الحياة من طعام وشراب ومسكن (البغوي ، ١٩٨٣: ج ٩ / ٣٣)

ثالثاً : حق التعليم .

ومن مظاهر حقوق المرأة في الإسلام هو الاهتمام بتعليمها ، إذ لم يجعل التعليم مقصوراً على الرجل فقط ، فالآيات القرآنية التي أعلنت من شأن العلم والعلماء قد شملت النساء أيضاً ، بقوله تعالى { يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اتو العلم درجات والله بما تعملون خبير } (سورة المجادلة : اية ١١) .

وقوله تعالى { قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب } سورة الزمر : اية ٩) . فمثل هذه النصوص تشمل الرجل والمرأة .

ولم يكتف الاسلام باقرار حق التعلم للمرأة بل جعل تعليمها سببا في حصول الأجر والمثوبة بقول رسولنا (صلى الله عليه واله وسلم) (ثلاثة لهم اجران : رجل من اهل الكتاب امن بنبيه

وامن بمحمد ، والعبد المملوك اذا ادى حق الله عليه وحق مواليه ورجل كانت عنده امه (الحميدي ٢٠٠ : ج ١ / ٢٩٥) .

واعطى الاسلام الرجل والمرأة حق التعلم والتعليم على حد سواء وأزواج النبي تعلّمن وعلمن، وقد نقل عنهن أحكام الدين، وقامت الحجة بنقلهن، ونقل غيرهن من الصحابيات؛ كأ م عطية الانصارية والتي قامت بالكثير من الأعمال العظيمة من أجل خدمة الاسلام والمسلمين ، واشتهرت بعلمها وحكمتها ورجاحة عقلها(الشافعي ، ١٩٩٣ : ج ١ / ٣٥٦) وكان لها العديد من المواقف المشهودة في تاريخ الاسلام سواء في مجال الجهاد والمشاركة في المعارك العسكرية (الصنعاني ، ١٤٠٣ : ج ٣ / ٤٠٣) او في مجال العلم كرواية للحديث او الفقه في شرح العديد من المسائل المتعلقة بالنساء (الانصاري ، ، ١٩٩٨ : ج ١ / ٥٥)، اضافة الى انها كانت تغسل من مات من النساء في عهد الرسول صلى الله عليه واله وسلم، طلبا للمثوبة والاجر من الله عز وجل، وأم الدرداءوهي هجيمة بنت حَيِّي الأوصابية، لها صحبة(الأزدي ، ١٤٠٣ : ج ١٠ / ٤١٢) وكانت من فضلاء النساء وعقلائهن، وذوات الرأي منهن مع العبادة والنسك ، (ابن فضيل ، ١٩٩٩ : ج ١ / ٢٣٤) توفيت قبل أبي الدرداء بسنتين، وكانت وفاتها بالشام في خلافة عثمان بن عفان(الشافعي ، ١٩٨٥ : ج ١ / ٤٩٢) وكانت قد حفظت عن النبي وعن زوجها أبي الدرداء عويمر الأنصاري وكذلك مَن بعدهن من التابعيات (الشيباني ، ١٩٨٥ : ج ١ / ٣٦) .

ان الصحابيات كن يتعلمن وبلغ من حرص الصحابيات على تلقي العلم من أعلى مصادره ، اذ أنهن كن يحاورن الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) و عملية التعلم هذه لم تقتصر على التلقي فقط اذ كانت هناك المناقشة والحوار ، والمرأة المسلمة لم تكن سجينه بيتها بل كانت ترتاد دور العلم ، من اجل معرفة امور دينها(البرهاوي ، ٢٠٠ : ٤٨) .

ووصل عدد النساء اللواتي اقبلن على تعلم القراءة والكتابة الى نصف عدد الرجال ، واشتهر كثير منهن في علوم القرآن ، ورواية الحديث، و الفقه ، و الطب والتمريض ، مثل الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس بن خلف العدوية ، وهي ممن عرف عنهن في الجاهلية سلامة العقل والرأي (ابن عبد البر ١٤١٢ : ج ٤ / ١٦٢٩) ، كما عرفت بعض أسرار الطب والرقيه وما

يتعلق بهما من معارف في ذلك العصر، ثم أسلمت وكانت من المهاجرات الأوائل ، وبايعت النبي (صلى الله عليه واله وسلم) ، وروت الحديث عنه (ابن خياط ، ١٩٨٢ : ج ١ / ٢٣٥)

و الربيع بنت معوذ الأنصارية ، فكانت إلى جانب شجاعتها وحسن بلائها في المعارك مع رسول الله (صلى عليه واله وسلم) محدثة ، عالمة ، فقيهة ، ومؤرخة (ابن الاثير ، ١٩٩٦: ج٧/٤٢٩) ؛ فقد روت عن النبي(صلى الله عليه واله وسلم) (٢١ حديثا) (ابن عبد البر، ١٤١٢: ج٨/٥٨٨) وتعد واحدة من المراجع الهامة التي سجلت الاحداث في فجر الإسلام ومرجعا في بعض الأحكام التي حفظتها عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) (ابن حجر العسقلاني ، ١٣٧٩ : ج ١ / ٤٧٦) ، و أم مبشر الأنصارية التي عرف عنها انها كانت من المسلمات والمبايعات الأوائل بالمدينة ، و صحابية جلييلة ، ومحدثة اشتهرت بعلمها وفقهها ، وروت الحديث عن النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) . (الحميدي ، ٢٠٠٢ : ج ٤ / ٣١٦) .

ان الأئمة الأوائل اخذوا علومهم علي عدد كبير من النساء العالمات ، فيحدثون عنهن، ويحدثونهن، ويستعينون بهن في مسائل العلم، منهم الإمام ابن عساكر إلى إحدى وثمانين امرأة أخذ عنهن العلم (ياقوت الحموي ، ١٤٠٠هـ : ج ٥ / ١٤٠) ، وكانت لمالك ابنة تحفظ علمه يعني الموطأ وكانت تقف خلف الباب فإذا غلط القارئ نقرت الباب فيظن فينظر مالك فيرد عليه (ابن فرحون ، (لا . ت) : ج ١ / ١٨) وكانت خديجة بنتُ الفقيه المالكي الكبير سحنون ذات فقهٍ وعلمٍ، وكان أبوها يستشيرها في مهماتِ أموره، حتى إنه لما عُرض عليه القضاء لم يقبل إلا بعد أخذ رأيها (كحالة ، ١٤٠٢هـ : ج ١ / ٣٣٢) . وقرأ الخطيب البغدادي صحيح البخاري على كريمة بنت أحمد المروزي في خمسة أيام (ياقوت الحموي، ١٤٠٠ : ج ٤ / ١٨) وقرء السخاويُّ على سارة بنت السراج جامع الترمذي (الغزي ، (لا . ت) : ج ١ / ٢٨) وبلغ عدد شيخاته (٨٢) شيخة ، وبلغ عدد شيخات الحافظ والمؤرخ المشهور السمعاني (٦٧) شيخة (السمعاني ، ١٩٩٢ : ج ٤ / ٢٨٠) ، وعدد شيخات الحافظ الذهبي (١٨) شيخة ، وشيخات العال ابن حجر العسقلاني (٥٩) شيخة (البرهائي ، ٢٠٠٩ : ١٦٧ . ١٨٢) .

الحقوق الاقتصادية

اولا : حق التملك .

كفلت تشريعات الحقوق الاقتصادية ، للمرأة حقها في ، التملك والتصرف بممتلكاتها بنفس القدر الذي اقره للرجل بعد ان كانت محرومة من تلك الأهلية في الاعراف الجاهلية التي جعلت من المرأة أداة للانتقال بالملكية والإرث من يد الى اخرى ، واطلق على هذا الحق الذي وهبه الاسلام لها فقهاً بأهلية الأداء الكاملة (شيخى زادة، ١٩٩٨، ج ٤ / ٧٥) وهي حق لكل عاقل بالغ دون اعتبار جنسه. وتعني ذمة مالية مستقلة، تخول صاحبها الحق في أن يلي ما شاء من التصرف بالملكية دون حاجة لموافقة طرف آخر حتى الاب. ومن حقها ان تستثمر أموالها في مختلف المشاريع التجارية ، والصناعية ، والزراعية ، و أن تعقد كافة العقود المدنية ، من بيع وشراء و ايجار، واستئجار وشركة ، ورهن ، ووصية ، ذلك لها حق حرية الاختيار لمن تشاء لادارة اموالها وتسيير اعمالها ، ولها الحرية في ان تنفق على من شاءت من اموالها ، ففي حديث ام سلمة (رضى الله عنها) قولها : " قلت يارسول الله ألي اجر ان انفق على ابني ابي سلمة ؟ انما هم بني ، فقال : انفقي عليهم فلك أجر ما أنفقت عليهم " (الطبراني : المعجم الكبير ، ج ٢٣ / ٣٨٣) .

ثانيا : حق الميراث

ضمن الاسلام للمرأة حقها في الميراث بعد ان كان في الجاهلية مقتصرًا على الذكور. فمن عظيم فضله " عز وجل" ان بيّن حقها في الميراث وفق ضوابط ومعايير محددة كي لا يطمع طامع في هضم حقها او يمنعها منه فقال الله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ (سورة النساء : اية ١١)

و قبل الإسلام، كان الميراث للولد الذكر الأكبر، ولا ترث المرأة بحال، بل تحتسب من جملة متاع البيع في بعض الأحوال، تورث معه. وكان العربي يقول: "لا نعطي إلا من قاتل على ظهور الخيل، وطاعن بالرمح، وضارب بالسيف، وحاز الغنيمة (البغدادي ، (لا . ت) : ج ١ / ٣٢٤) أي أن الميراث عند العرب في جاهليتهم كان مرتبطاً بالحماية والدّبّ عن القبيلة والكرّ

والفرّ، وصيانة النسب، وليس للمرأة في ذلك نصيب، فهي غير قادرة على تحمل شيء من ذلك، بل هي المحتاجة إلى الحماية والصيانة ولا سيما في المجتمع الجاهلي العصبي القائم على الغارات والحروب ومن إكرام الإسلام للمرأة أن جعل لها نصيباً من الميراث؛ فلأم نصيب معين، وللزوجة نصيب، وللبنات وللأخت ونحوها نصيب على نحو ما هو مفصّل في موضعه .

وروى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنتيهما من سعد، فقالت: "يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في أحد شهيداً، وأن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا ينكحان إلا بمال، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث..". وخصص الإسلام للمرأة نصف حظ الذكر في الارث كما في قوله تعالى: {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ} (سورة النساء : اية ١١) لأن نظام الميراث مرتبط بنظام النفقات لذا فهي لا تكف بالإنفاق على أحد بخلاف الرجل، ان الاسلام جعل عبء الأسرة وإنشائها كله على عاتق الرجل وأعفى المرأة من ذلك بل المرأة في غالب أحوالها مضمونة النفقة سواء كانت أمّاً أم زوجة أم بنتاً أم أختاً بخلاف الرجل الذي يتحمل المهر وتجهيز المنزل ونفقات الحياة . ويذكر بعض الباحثين تعليلاً آخر وهو أن الإسلام لا ينظر إلى المرأة كفر، ولكنه ينظر إليها وإلى الرجل كأسرة مكونة من فردين يكونان نواة المجتمع الكبير، فهي تأخذ سهماً وزوجها يأخذ سهمين من مورثه فتكون النتيجة ثلاثة أسهم لهذه الأسرة وأخوها يأخذ سهمين من أبيها وزوجته تأخذ سهماً من مورثها فيكون المجموع ثلاثة أسهم في أسرة أخرى فهنا قضية تعادليه وبالتالي تتحقق التكاملية في المجتمع .

وهذا ردا لطعنات أعداء الدين في شبهة تمسكوا بها في أن الاسلام ينقص مكانة المرأة في قوله تعالى في الآية القرآنية الكريمة {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ} (سورة النساء : اية ١١) . إضافة لما سبق فقد وضح العلماء في مسائل الميراث كما جاءت في علم الفرائض أن هناك حالات ترث المرأة فيها نصف الرجل تماما ، واخرى حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل ، وهناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث فيها الرجل (سلطان ، ١٩٩٩ : ص ١٠ - ٤٦).

رابعاً : حق العمل .

الإسلام حث على العمل ، ورجب فيه ، وجعل له منزلة عظيمة ومكانة كبرى ، وورد في القرآن الكريم ما يقرب من ثلاثمائة وستين آية تتحدث عن العمل وتحت عليه منها قوله تعالى { هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ } (سورة الملك (آية ١٥) . وقد جاءت هذه الحقوق بصيغة الجمع في هذه الآية الكريمة أي شملت الذكر والأنثى على حد سواء . وبالرغم من أن الإسلام كرم المرأة ، وألزمها بعمل عظيم في بيتها ، وهو تربية أولادها ، وتدبير شؤون منزلها إلا أنها لم تحرم من العمل خارج نطاق الأسرة ان احتاجت إليها ، أو احتاج مجتمعها إليها .

فالإسلام فتح أبواب المشاركة للمرأة وألزمها بالحفاظ على قيم الإسلام في العمل والتي من شأنها ان تحفظ به كرامتها ، وحياءها ، وعفتها ، ويصان به الدين ، والبدن والعرض ، والقلب ، والعقل ، من خلال ما يناسب فطرتها ، ورسالتها ، وطبيعتها ومواهبها ، وميولها ، وقدراتها . وفي التاريخ الاسلامي نماذج مشرقة لنساء قمن باعمال غير تدبير المنزل ورعاية أسرهن ، منها ام عطية الأنصارية (رضي الله عنها) أنها قالت : " غزوت مع رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى " (الذهبي ، ، ١٩٩٥ : ج ٦ / ٥٥٦) ، وكذلك رُفيدة (رضي الله عنها) التي نصبت لها خيمة خاصة وتطوعت لمداواة الجرحى في غزوة الأحزاب ، وكان رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قد قال لقومه : حين أصيب سعد بن معاذ في الخندق " اجعلوه في خيمة رفيدة حتى أعوده من قريب" (ابن هشام ، ١٤١١ : ج ٤ / ١٩٩) و زينب بنت جحش بن رباب من بني أسد بن خزيمه ، وكانت أعبد النساء وأعظمهن صدقة ، توفيت سنة ٢٠ هـ ولها ٥٣ سنة ، التي كانت تتصدق في عملها في دبغ الجلود (القاري ، ٢٠٠١ : ج ٤ / ٣٢٨) وكانت أول أمهات المؤمنين وفاة بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم ، ودفنت بالبقيع . (الواقدي ٢٠٠٤ : ج ١ / ٣٦٦) .

- الحقوق السياسية .

هي تلك الحقوق التي شرعت متعلقة بسلطة الحكم في الأمة ، تحقيقا لمقاصدها وعدم الخروج عليها، وحثت الشريعة الإسلامية الأمة بما فيها المرأة على ممارسة العمل السياسي في صورته المتعددة ، باعتبارها طرفا فاعلا له دوره في الحياة السياسية للأمة .

ومن حقوق المشاركة السياسية للمرأة :

أولا : حق أبداء الرأي :

ساوى الاسلام بين الرجل والمرأة في أبداء الرأي ، على اعتبار أنهما خلقا من نفس واحدة ، ويشتركان في الأصل والتكوين فكلاهما يملك العقل الذي له القدرة على اكتساب العلم ، و الفكر، والتمييز . ولم يقف الاسلام عند هذا الحد بل ان الله تعالى رفع شأن المرأة ، وجعلها محاورة للرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وجمعها واياه في خطاب واحد ، قال تعالى { قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتستكي الى الله والله يسمع تحاوركما } (سورة المجادلة : اية ١) .

ومن صور احترام الإسلام للمرأة جعلها تشير وتنتشر ، دون ان يتصدى لها احد من ذلك فكتب السيرة تزخر بأمثلة من حياة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وصحابته تقدم فيها المرأة رأبها وتعبر عنه مستخدمة قوة العقل والإدراك ، وخير دليل على ذلك هو استشارة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لزوجته أم سلمة بنت أبي أمية المخزومي ، كانت من أفضه النساء وأعقلهن (النيسابوري ، ١٩٨٥ ، ج ١١ / ٢٩٩ ، فبعد أن عقد صلح الحديبية وأمر المسلمين أن يتحللوا من إحرامهم فلم يمتثلوا ظنا منهم أن في ذلك الصلح غيباً لهم فقالت : ما خطبك يا رسول الله قال : هلك المسلمون هخ^٩ أمرتهم أن ينحروا ويحلقوا ويتحللوا فلم يمتثلوا ، قالت : اعذرهم يا رسول الله فقد حملت نفوسهم أمراً عظيماً في الصلح ورجعوا دون فتح ولا حج فهم لذلك مكروبون والرأي أن تخرج ولا تلوي على أحد فتتحر وتخلق فإذا رأوك فعلت تبعوك (النحاس ، ١٤٠٨ ، ج ١ / ٧٢٣) فانشرح صدر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) واطمأن قلبه إلى ذلك الرأي السديد (ابن حبان ١٩٩٣ ، ج ١١ / ٢٢٤) وقام وخرج إلى الناس فقال " أما ما أهمكم من العهد فإن من ذهب إليهم فلا حاجة لنا به ومن جاءنا فسيجعل الله له فرجاً وأما البيت فإنكم إن شاء الله مطوفون به في قابل وما فعلت ما فعلت من أمري وإنما عن أمر

الله وهو ناصري^أ (الدلفي، ١٩٧١: ١٥ - ٢١) ثم دعا الحلاق فطلق وعمد إلى البدن ففحر وتحلل من الاعتمار (الطبري، ١٩٩٦: ج ٢/ ٣٦) وصدق أيام فلم يكن المسلمون يرون النبي (صلى الله عليه واله وسلم) يخلق ويذبح حتى تواتبوا إلى الهدي ففحروا وإلى الرؤوس ففلقوا ثم رجعوا إلى المدينة مؤمنين بحكمة ربهم ونحروا وانتهى الأمر (ابن حزم الاندلسي، ١٤٠٤: ج ٤ / ٤٤٩) .

ومن أروع النماذج في هذا المجال أم المؤمنين خديجة (رضي الله عنها) التي تعد من الأوائل في الإيمان برسالة النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) فهي أول من آمن من الرجال والنساء على السواء، و آزرت نبي الإسلام منذ بعثته حتى وفاتها في الأوقات العصيبة، وأعانته على إبلاغ الرسالة، وشاركته مغارم الجهاد المر، وواسته نفسها ومالها، وتحملت كيد الخصوم (الخطابي، ١٤٠٢: ج ١ / ٤٩٥)، وآلام الحصار ومتاعب الدعوة، فكانت ملاذاً آمناً لرسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)، ولا ننسى مشاورة الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) لها (رضي الله عنها) حينما كان النبي (صلى الله عليه واله وسلم) يتعبد بغار حراء وحين جاءه المَلَكُ، وجاء يرجف فؤاده قائلاً لها: "لقد خشيت على نفسي"، قالت له كلمتها المشهورة: "كلا، والله لا يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق". وأخذت بيده - رضي الله عنها - إلى ابن عمها ورقة بن نوفل، وحكى له ما حدث، فبشره بأن هذا هو الناموس (الوحي) الذي كان يأتي إلى موسى، وبشره بأنه سيكون نبي هذه الأمة، فكان جزاؤها في الإسلام "بشارة النبي (صلى الله عليه واله وسلم) لها ببيت في الجنة من قصب لا خصب فيه ولا نصب (ابن الاثير، ١٩٧٩: ج ١ / ٢٣٨)

فيما سبق يتبين لنا ان المشورة وابداء الرأي من سنن استقرار المجتمع، واداة لتحقيق مقاصد الشرع (الكعكي، ١٩٩٦: ٢٩ - ٣٠)، شاركت فيها المرأة امتثالاً لأمر الله تعالى {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} (سورة ال عمران: الآية ١٠٩)

ثانياً: حق البيعة .

البيعة كما عرفها ابن خلدون هي العهد على الطاعة (ابن خلدون، ١٩٨٤: ج ١ / ٢٠٩) و تعد من أبرز جوانب العمل السياسي الذي تمارسه الأمة إذ هي التي تضيف الشرعية على نظام

الحكم ن وهي أساس المجتمع السياسي الاسلامي ، وأداة إعلانه التزامه بالمنهج والشرعية ، وتعد بمثابة فاتحة المشاركة السياسية للمرأة والقانون الذي أقر هذه المشاركة لتعلقها في اختيار الحاكم ومراقبته وعزله اذا لزم الامر، وحق المبايعة ضمنه الإسلام للمرأة بقوله تعالى { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِفْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَعْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } (سورة التوبة : الآية ١١١)

وقد غدت المرأة من خلال البيعة معنية شرعا بكل أمر ونهي يأتي به القرآن الكريم هي إذن إقرار شرعي بوجود تقيد المرأة بجميع الأحكام الشرعية لذلك مثلت بيعة النساء حدثا محوريا ، مرتكزا ، ونقطة تحول حقيقية في سيرة المرأة بشكل عام، والسيرة السياسية بشكل خاص، بما تحمله من أحداث ومفاهيم بالنسبة للدور الاجتماعي والسياسي الذي أراده الإسلام للمرأة ، وبما تتمتع به من وزن شرعي بانتمائها للأصول التأسيسية للفكر الإسلامي فأضحت بذلك قاعدة تبنى عليها الأحكام

باختلاف الأزمنة والأمكنة ، وهي عهد على السمع و الطاعة ليس في الدين فقط وإنما في نمط الحياة والقواعد التي تحكم المجتمع وذلك نابع من الطبيعة المتميزة المزدوجة للإسلام باعتباره عقيدة وشرعية .

لقد اجتمعت في بنود البيعة التي وردت في النص القرآني { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِفْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَعْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } ، العديد من المعان والدلالات التي تتعلق بالواقع الحضاري المتعلق بالمرأة في ممارسة حقوقها من أهمها :

المساواة بين الرجل والمرأة ، اذ بايع الرجال الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) في بداية الدعوة الاسلامية في العقبة الثانية ، و شاركت المرأة في بيعة العقبة الكبرى والتي شملت الحرب أو الجهاد.وان الجهاد لم يفرض على المرأة. ويتضح من ذلك أن التكليف ذاته بين الرجل والمرأة ، وزاد عليه الجهاد للرجل يعدله للمرأة الحج أو حسن تبعلها زوجها ورعاية البيت في غيابه ، فالاختلاف اختلاف أدوار لكن القيمة الإنسانية وقيمة العمل (ثوابه) متساويان. وهذه المساواة

مثبتة في مواضع عدة من القرآن والسنة، ومع ذلك فقد سجلت كتب التاريخ أروع الأمثلة في الشجاعة والتضحية بالنفس في سبيل الله ، من هذه الأمثلة مبايعة نسيبة بنت كعب (أم عمارة) ليلة العقبة الكبرى وموقفها في غزوة أحد عند انكشاف المسلمين لأعدائهم بعد تخلي الرماة عن مواقعهم خلافا لأمر رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) وفرارهم ولم يثبت حول رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) إلا نفر قليل كانت منهم نسيبة رضي الله عنها التي انتصبت سيفها وحملت قوسها وذهبت للذود عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) حتى كانت له كالدرع الواقية في ذلك اليوم مما جعله (صلى الله عليه واله وسلم) يقول فيها " ومن يطيق ما تطيقين يا أم عمارة " (ابن سعد : ج ٨ / ٤١٤) وقال أيضا "ما التفتت يمينا وشمالا إلا وأنا أراها تقاتل دوني". وتابعت نسيبة طريق الجهاد فشاركت في غزوة بنو قريظة ، وبايعت بيعة الرضوان وخرجت مع النبي(صلى الله عليه واله وسلم) إلى خيبر ، وبعد وفاة النبي(صلى الله عليه واله وسلم) ظلت على عهدا فشاركت في معركة اليمامة وحاربت مسيلمة الكذاب وأبلى أحسن ما يكون البلاء وقطعت يدها في المعركة فسبقتها إلى الجنة، وهذا مشهد من دورها السياسي بعد البيعة. وأقل ما يخبر به هذا أنها رضي الله عنها قد وفّت بعهدا وبيعتها ، ومنهن أيضا أسماء بنت عمرو بن عدي الانصارية (المبايعة ليلة العقبة مع نسيبة) فقد خرجت مع النبي (صلى الله عليه واله وسلم) إلى الحديبية وبايعت بيعة الرضوان (ابن هشام ، ١٤١١: ج ٢/٣١٣) ، وخرجت معه إلى خيبر وكان معه (صلى الله عليه واله وسلم) عشرون امرأة وأعطاهما (صلى الله عليه واله وسلم) من غنائمها (الواقدي ، ٢٠٠٤ : ج ٢ / ١٤٩). وغيرهن كثيرات ممن بايعن وجاهدن مع رسول الله وبعد وفاته (صلى الله عليه واله وسلم) في سبيل الله .

تخبر البيعة أن للمرأة كامل الأهلية في التمييز بين المعروف والمنكر، وفي إعطاء العهود والالتزام بها ، وتحمل المسؤولية كاملة عن اختياراتها وأفعالها؛ وهي في ذلك لا تخضع لسلطة أي شخص آخر .

إن بيعة النساء في أحد أوجهها دعوة صريحة إلى إلزامية تعليم المرأة ، فطالما أنها إنسان مكلف ومسؤول فعليها أن تتعلم كل ما يمكنها من القيام بهذه المسؤولية على الوجه الأكمل ، وإن الدعوة إلى الاستقامة والامتنال لكل ما أمر الله به ، واجتناب ما نهى عنه لا تتم إلا إذا قبل المبايع على قراءة القرآن والتفقه بعلوم الدين (البرهاوي ، ٢٠٠٩ : ٩٤) .

لقد كانت البيعة الخطوة الأولى لتحرر المرأة من كافة القيود وذلك ضمن تحرير الإسلام للجنس البشري كله بالتسليم لله وحده دون شريك، والتعهد بالولاء الأول والطاعة له عز وجل ، فبذلك تحققت الحرية من كل ما سواه من مخلوقات ، ومن كل سلطة أخرى ، بما فيها سلطة المجتمع على المرأة . كما كانت البيعة القانون والتشريع الصادر بإقرار المواطنة الكاملة للمرأة المسلمة بشكل عام ودورها السياسي المساو لدور الرجل (اوق ، ١٩٧٣ : ٢٢ . ٢٣) .

قائمة المصادر والمراجع

- ١- ابن ابي شيبة الكوفي ، ابو بكر عبد الله بن محمد : مصنف ابن ابي شيبة . تحقيق كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد، الرياض ، ١٤٠٩ .
- ٢- ابن الاثير : النهاية في غريب الاثر . تحقيق طاهر احمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٩٧٩ .
- ٣- ابن الاثير ، عز الدين بن الاثير ابي الحسن علي بن محمد الجزري : اسد الغابة . تحقيق عادل احمد الرفاعي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٦ .
- ٤- ابن الجعد ، علي بن الجعد بن عبيد ابو الحسن الجوهري البغدادي : مسند ابن الجعد . تحقيق عامر احمد حيدر ، مؤسسة نادر ، بيروت ، ١٩٩٠ .
- ٥- ابن الجوزي ، جمال الدين ابي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي : تليح فهم الاثر في عيون التاريخ والسير ، دار الارقم بن ابي الارقم ، بيروت ، ١٩٩٧٠ .
- ٦- ابن حبان ، محمد بن حبان بن احمد التميمي البستي ، صحيح ابن حبان . تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٣ .
- ٧- ابن حجر العسقلاني : لسان الميزان . . تحقيق : (دائرة المعارف النظامية ، الهند) ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ١٩٦٨ .
- ٨- ابن حجر العسقلاني ، احمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني : هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩ .
- ٩- ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي ، مقدمة ابن خلدون ، ط ٥ ، دار القلم ، بيروت ، ١٩٨٤ .

- ١٠- ابن خياط ، خليفة بن خياط ابو عمر الليثي العصفري : الطبقات لابن خياط . تحقيق
اكرم ضياء العمري ، دار طيبة الرياض ، ١٩٨٢
- ١١- ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع ابو عبد الله البصري : الطبقات الكبرى ، دار
صادر ، بيروت (لا . ت) .
- ١٢- ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بن محمد : الاستيعاب في معرفة الاصحاب .
تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤١٢
- ١٣- ابن فرحون ، ابراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمرى : الديباج المذهب في معرفة
علماء اعيان المذهب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (لا . ت) .
- ١٤- ابن فضيل ، ابو عبد الرحمن محمد بن فضيل بن غزوان الضبي : الدعاء لابن فضيل
تحقيق عبد العزيز بن سليمان ، مكتبة الرشد ، الرياض (لا . ت) .
- ١٥- ابن ماجة ، محمد بن يزيد ابو عبد الله القزويني : سنن ابن ماجة . تحقيق محمد فؤاد
عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت (لا . ت) .
- ١٦- ابن هشام ، ابو محمد عبد الملك بن هشام بن ايوب الحميري : السيرة النبوية . تحقيق
طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤١١ .
- ١٧- ابو الفرج الاصبهاني : الأغاني . تحقيق : علي مهنا وسمير جابر ، دار الفكر
للطباعة والنشر ، لبنان ، (لا . ت) .
- ١٨- ابو داود ، سليمان بن الاشعث ابو داود السجستاني الأزدي : سنن ابي داود ، دار
الفكر ، بيروت ، (لا . ت) .
- ١٩- ابو يعلي : احمد بن علي بن المثنى : مسند ابي يعلي . تحقيق حسين سليم اسد ، دار
المأمون للتراث ، دمشق ، ١٩٨٤ .
- ٢٠- الأزدي ، معمر بن راشد الأزدي : الجامع . تحقيق حبيب الاعظمي ، ط ٢ ، المكتب
الاسلامي ، بيروت ، ١٤٠٣ .
- ٢١- الاصبهاني ، ابو بكر احمد بن علي بن منجويه : رجال صحيح مسلم . تحقيق : عبد
الله الليثي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٧ ، ج ٢

- ٢٢- الأندلسي ، ابو الربيع سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي : الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله . تحقيق : محمد كمال الدين عز الدين علي ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤١٧ .
- ٢٣- الانصاري ، محمد بن عبد الله الانصاري : حديث محمد بن عبد الله الانصاري . تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني ، اضواء السلف ، الرياض ، ١٩٩٨
- ٢٤- اوق ، بحرية اوج : النساء الحاكمات في التاريخ . ترجمة وتقديم : ابراهيم الداوق ، مطبعة السعدون ، بغداد ، ١٩٧٣
- ٢٥- البخاري ، محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري : صحيح البخاري . تحقيق مصطفى ديب البغا ، ط٣ ، دار ابن كثير ، بيروت ، ١٩٨٧ .
- ٢٦- البرهائي ، رعد محمود : المرأة في الحضارة الاسلامية ، مركز البحوث والدراسات الاسلامية ، بغداد ، ٢٠٠٩ .
- ٢٧- البغدادي ، ابو جعفر محمد بن حبيب ، المحبر ، دار الافاق الجديدة ، بيروت (لا ت) .
- ٢٨- البغدادي ، محمد بن حبيب : المنمق في اخبار قريش . تحقيق خورشيد احمد فارق ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٥
- ٢٩- البغدادي ، الحسن بن مسعود ، شرح السنة . تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش ، ط٢ ، ١٩٨٣ .
- ٣٠- الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي السلمي ، سنن الترمذي . تحقيق: احمد محمد شاکر وآخرون ، دار احياء التراث لعربي ، (لا ت) .
- ٣١- الثعلبي ، ابو اسحاق احمد بن محمد بن ابراهيم الثعلبي : تفسير الثعلبي : مراجعة وتحقيق الامام ابي محمد بن عاشور ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٢ .
- ٣٢- الحميدي ، محمد بن فتوح : الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم . تحقيق : علي حسن البواب ، دار ابن حزم ، بيروت ، ٢٠٠٢ .
- ٣٣- الحميدي ، محمد بن فتوح : الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم . تحقيق : علي حسن البواب ، دار ابن حزم ، بيروت ، ٢٠٠٢ .

- ٣٤- الخطابي ، احمد بن محمد بن ابراهيم السبتي . تحقيق : عبد الكريم ابراهيم العزياوي ،
جامعة ام القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٢ .
- ٣٥- الدلفي ، حسون ملا رجي : سطور مع نساء مؤمنات ، منشورات الاعلمي للمطبوعات
، بيروت ، لبنان ، ١٩٧١
- ٣٦- الذهبي ، شمس الدين محمد بن احمد الذهبي : ميزان الاعتدال في نقد الرجال . تحقيق
علي محمود معوض وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥
- ٣٧- سلطان ، صلاح الدين : ميراث المرأة وقضية المساواة ، دار النهضة ، القاهرة ،
١٩٩٩
- ٣٨- الشافعي ، ابو عبد الله محمد بن ادريس : اختلاف الحديث . تحقيق : عامر احمد
حيدر ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ١٩٨٥ .
- ٣٩- الشافعي ، ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي : مسند الشافعي ، دار الكتب العلمية
، بيروت ، ١٩٩٣ .
- ٤٠- الشيباني ، ابو عبد الله احمد بن حنبل : الأسمي والكنى . تحقيق : عبد الله بن يوسف
، مكتبة دار الاقصى ، الكويت .
- ٤١- شيخي زادة ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي : مجمع الانهر في شرح
ملتنقى الابر . تحقيق : خليل عمران المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،
١٩٩٨ .
- ٤٢- الصنعاني ، ابو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني : مصنف عبد الرزاق . تحقيق :
حبيب الرحمن الاعظمي ، ط٢ ، بيروت ، ١٤٠٣ .
- ٤٣- الطبري ، ابو جعفر احمد بن عبد الله بن محمد الطبري : الرياض النضرة . تحقيق :
عيسى عبد الله محمد ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، ١٩٩٦
- ٤٤- الطبري ، ابي جعفر محمد بن جرير الطبري : تاريخ الطبري ، دار الكتب العلمية ،
(لا . ت) .
- ٤٥- الغزي ، نجم الدين محمد بن محمد الغزي : الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة ، (لا
م) ، (لا . ت) .

- ٤٦- القاري ، علي بن سلطان محمد : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح . تحقيق جمال عيتاني ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ، ٢٠٠١ .
- ٤٧- القرطبي ، ابو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك : شرح صحيح البخاري لابن بطل . تحقيق ابو تميم ياسر بن ابراهيم ، ط٢ ، مكتبة الرشد ، الرياض، (لا. ت).
- ٤٨- القزويني ، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني : التدوين في اخبار قزوين . تحقيق عزيز الله العطارى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٧ .
- ٤٩- الكاساني : بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٢م
- ٥٠- الكتاني ، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني : فهرس الفهارس والاثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات . تحقيق : احسان عباس ، ط٢ ، دار العربي الاسلامي ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٢ .
- ٥١- كحالة ، عمر رضا أعلام النساء ، ط٤ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٢هـ
- ٥٢- الكعكي ، يحيى احمد : مكانة المرأة في الاسلام ، دار النهضة العربية ، بيروت ١٩٩٦ .
- ٥٣- مسلم، مسلم بن الحجاج ابو الحسين القشيري النيسابوري : صحيح مسلم . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، (لا. ت)
- ٥٤- النحاس ، احمد بن محمد بن اسماعيل المرادي النحاس : الناسخ والمنسوخ للنحاس ، تحقيق محمد عبد السلام محمد ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ١٤٠٨
- ٥٥- النيسابوري ، ابي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري : الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف . تحقيق : ابو حماد صغير بن احمد ، دار طيبة ، الرياض ، ١٩٨٥
- ٥٦- الواقدي ، ابو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي : المغازي للواقدي : تحقيق محمد عبد القادر احمد عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٤
- ٥٧- ياقوت الحموي : معجم الأدباء، ط٣، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٠هـ